بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمـــة النـــقض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيـــد المستشـــــار / أحمد الحديـــدى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد الشنـــاوى ، مصطـــفى عـــزب

منير الصـــاوى و عبد المنعم عُلمـــــا

" نواب رئيس المحكمة "

بحضور رئيس النيابة السيد / محمد ثابت

وحضور أمين السر السيد / كمال عبد السلام

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة

فى يوم الاثنين ٨ من محرم سنة ١٤٢٢ هـــ الموافق ٢ من ابريل سنة ٢٠٠١ م

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٥٥٠٨ لسنة ٦٤ ق

المرفوع مـــــن :

١ - السيد / ابراهيم كامل قلادة (المحامى) .

٢ - السيد / رشدى عبد الله نعمة (المحامى) .

٣ - السيد / جرجس سليم ابراهيم - الشهير بجورج سليم (المحامى) .

ومحلهم المختار مكتبهم الكائن بالعقار رقم ٥٣ شارع فريدة حسان بالمنصورة .

لم يحضر أحد عنهم بالجلسة .

ضـــــــد

١ - السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب .

٢ - السيد / مدير عام مصلحة الضرائب بالمنصورة بصفته .

٣ - السيد / مراقب عام مصلحة ضرائب ثان المنصورة بصفته .

٤ – السيد / رئيس نيابة المنصورة الكلية بصفته .

وموطنهم القانونى هيئة قضايا الدولة بمبنى مجمع التحرير – القاهرة .

حضر عنهم الأستاذ / محمد حسين موسى المستشار بهيئة قضايا الدولة .

الوقائـــع

فى يوم ١٩٩٤/٦/٤ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف المنصورة الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٤/٦ فى الاستئناف رقم ٨٦ لسنة ٤٤ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وفى نفس اليوم أودع الطاعنون مذكرة شارحة .

وفى ١٩٩٤/٧/٧ أعلن المطعون ضدهم بصفتهم بصحيفة الطعن .

وفى ١٩٩٤/٧/٢١ أودع المطعون ضدهم بصفتهم مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها الحكم أولاً : عدم قبول الطعن شكلاً للمطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع بصفتيهم ، ثانياً : قبول الطعن شكلاً للمطعون ضده الأول بصفته وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ٢٠٠١/٢/٢٦ ٢ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة مرافعة .

وبجلسة ٢٠٠١/٤/٢ ٢ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامى المطعون ضدهم بصفتيهم والنيابة العامة على ما جاء بمذكرته – والمحكمة قررت إصدار الحكم بذات الجلسة .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / محمد الشناوى " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن لجنة الطعن الضريبى أصدرت قرارها بتخفيض تقديرات مأمورية الضرائب المختصة لأرباح الطاعنين الذين لم يرتضوا هذا القرار فأقاموا الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٠ ضرائب كلى المنصورة بطلب الحكم باعتماد القيود الدفترية لمكتب المحاماة الذى يعملون به ، واعتبار صافى أرباحهم عن سنة النزاع مبلغ ٣٠٠ر٨٧٠٢ جنيه توزع عليهم وفقاً لحصة كل منهم فى عقد الشركة ، واحتياطياً تعديل التقدير والربط بما يتفق مع الحقيقة واعتماد كافة المصروفات . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ١٩٩٢/١/٣ بتعديل القرار المطعون فيه بالنسبة لأرباح الطاعنين فى سنة النزاع . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٦ لسنة ٤٤ ق لدى محكمة استئناف المنصورة . وبجلسة ١٩٩٤/٤/٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن النيابة العامة تنعى بالسبب الذى أثارته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ لم يقض ببطلان النموذج رقم (١٩) ضرائب الموجه إلى الطاعنين لخلوه من عناصر ربط الضريبة وأسس تقديرها مكتفياً بالإحالة فى هذا الشأن إلى النموذج رقم (١٨) ضرائب وهو ما يرتب البطلان ويجوز إبداء هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن مؤدى المادة (٤١) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف البيان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع حدد إجراءات ربط الضريبة وموافاة الممول بها وذلك بأن أوجب على المأمورية المختصة إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها بالنموذج رقم (١٨) ضرائب ، فإذا وافق الممول على ما جاء به صار الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء ، أما إذا إعترض عليه ولم تقتنع المأمورية بهذه الاعتراضات

أخطرته بالنموذج رقم (١٩) ضرائب مبيناً فيه عناصر ربط تلك الضريبة ومنها أسس تقديرها والمصروفات والنسبة المئوية للربح ومقدار الصافى منه ومقدار الضريبة المستحقة عليه وميعاد الطعن على هذا التقدير ، ولا يُغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات فى النموذج الأخير مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج رقم (١٨) ضرائب حتى يستطيع الممول تحديد موقفه من التقدير الذى تضمنه النموذج رقم (١٩) ضرائب سواء بقبوله إن كان مناسباً أو عدم قبوله والطعن عليه وهذه الإجراءات المنظمة لربط الضريبة من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام التى رتب المشرع على مخالفتها البطلان وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز التمسك بذلك البطلان فى أية حالة تكون عليها الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن النموذج رقم (١٩) ضرائب الذى أخطرت المأمورية الطاعنين بموجبه بربط الضريبة فى سنة النزاع قد خلا من بيان عناصر ربط الضريبة ، وقد أسس الطاعنون دعواهم أمام محكمة الموضوع بدرجتيها على مخالفة تقديرات إيراداتهم ومصروفاتهم للحقيقة وعدم خصم التكاليف اللازمة لمباشرتهم المهنة ، وهو ما يندرج فى عناصر الربط المذكورة ، وتمسكوا بذلك فى نعيهم على الحكم المطعون فيه ، فإن النموذج آنف البيان وقد اكتفى بالإحالة فى شأن تلك البيانات إلى النموذج رقم (١٨) ضرائب ، مما يترتب عليه البطلان ويجوز للنيابة العامة وللمحكمة إثارته من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم لتعلقه بالنظام العام ، وإذ لم يقض الحكم المطعون فيه ببطلان النموذج رقم (١٩) ضرائب المار ذكره ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

لـــذلـــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده بصفته المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة ، وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ٨٦ لسنة ٤٤ ق " المنصورة " بإلغاء الحكم المستأنف وقرار لجنة الطعن وبطلان إخطار المستأنفين بالنموذج رقم (١٩) ضرائب وألزمت المستأنف ضده بصفته المصروفات عن الدرجتين ومبلغ عشرين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة